

## زكاة

القرار رقم (IR-2021-292)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-31275 - 2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل

## المفاتيح:

ربط زكوي . مدة نظامية . اعتراض مسبب . عيب شكلي

## الملخص:

مطالبة المستأينة بـإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي لعام ٤٢٠١٤م المطعون عليه؛ كونه لم يكن لديه علم بتصدور الربط محل الطعن، مما جعله يعترض بعد فوات المدة النظامية، حيث أنه تمت مراسلته من قبل الهيئة بشأن الربط عن طريق مراسلات الضريبة المضافة، وكان الواجب أن تكون عن طريق مراسلات الزكاة - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، وتطلب عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف لم تقدم ابتداء - ثبتت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي فإنه يفتقد لصفة القرار الإداري الصحيح - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضت به من نتيجة في هذا الشأن.

## المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ

## الوقائع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده: إنه في يوم الأحد ٤/٠٣/٢٠٢١هـ الموافق ١٠/١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق: ٢٠٢٠م، من/.... هوية وطنية رقم(...), بصفته وكيلًا عن المكلّف (بموجب الوكالة...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (IFR-218-2020-Z-3832) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-٢١٨-IFR) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٢٠م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى/شركة ... رقم (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعترافها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه لم يكن لديه علم بتصدور الربط محل الطعن، مما جعله يعترض بعد فوات المدة النظامية، حيث أنه تمت مراسلته من قبل الهيئة بشأن الربط عن طريق مراسلات الضريبة المضافة، وكان الواجب أن تكون عن طريق مراسلات الزكاة، كما أنه عند الاعتراض على المبالغ الواردة في الربط فقد انقضت مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصّت على أنه "على الهيئة البث في الاعتراض خلال ٩٠ يوماً من تقديمها" فقد كان رد الهيئة على الاعتراض في تاريخ ٦/١١/٢٠١٩م، على الرغم من تقديمها للاعتراض في تاريخ ١٥/٠٧/٢٠١٩م، وعليه فإن المكلّف يطلب معاملته بالمثل وقبول تأخره بالاعتراض أسوةً بتأخير الهيئة بالرد عليه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٢٥/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٣/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، وتطلب عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلّف لم تقدّم ابتداءً، وذلك استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامتها وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين ٢٠/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/٠٩/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة ودّجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب



وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً وعليه فيطلب نقض قرار دائرة الفصل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحة إجرائهاه وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبيّن أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي فإنه يفتقد لصفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذه الأمر مقرر في حال صحتها واتكمال أركانها المقررة نظاماً، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، مما يتبيّن معه عدم صحة وسلامة إجراء الهيئة في إجراء التعديلات على إقرار المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضت به من نتيجة في هذا الشأن.

## القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ..... سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (IFR-218-2020) الصادر في الدعوى رقم (Z-3832-Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،